مشهور عن نعيم بن حماد المروزي وهو ثقة امام الا انه قد نقل عن ابن معين
انه قال هذا حديث باطل ليس له اصل ثبته فيه على نعيم ونقل هذا عن غير ابن
معين ومع هذا فقد روى عن جماعة اخرين عن عيسى بن يونس وبعض
يقول سرقوه من نعيم ولا حجة لمن يقول ذلك في بعض الناس وممن رواه
عن عيسى ايضا سويد بن سعيد وكان احمد يثني عليه ويلتقي لوله به عليه
وروى عنه مسلم وغيره وقد انكر عليه ابن معين تفرده بحديث ثم وجدوا
له اصلا عند غيره وقال ابو احمد بن عدي قال جعفر الغريابي ووقعت سوداء
على هذا الحديث بعد ان حدثني به وداريني وبينه كلام كثير وهذا انما
يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس فيه بجراءة
ورماه رده رجل رجلا من اهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك ويقال له
لا باس به ثم صرفه منه قوم ضعفا فهذا القدر الذي ذكرنا يوجب تركه قد جاء
في الحديث اذا رواه عدة من الثقات وروته طائفة عن نعيم عن عيسى
وطائفة عنه عن ابن المبارك عن عيسى وهذا القدر قد يحتج به من لا يرى
الحديث محفوظا وقد يجيب عنه من يحتج له بان هذا من الثقات نعيم فانه
كان قد سمعه من ابن المبارك ثم سمعه من عيسى فربما ثبته في علو الاسناد تجملا
على الرواية عن عيسى وربما ثبته في التجمل بابن المبارك تحملا على الرواية عنه
وفي الجملة فاسناده في الظاهر جيد الا ان يكون قد اطلع فيه على علة خفية ومعنا
شبيه بالواقع فان فتيا من يفتي في الحلال والحرام برأي يخالف السنة اضر
عليهم من اهل الاهواء وقد ذكر هذا المعنى الامام احمد وغيره فان مذاهب
الاهواء قد اشتهرت الاحاديث التي ترد عليها واستفاضت واهل الاهواء
مقموعون في الامر الغالب عند الخاصة والعامة بخلاف الفتيا فان ادلتها
من السنة قد لا يعرفها الا الافراد ولا يميز ضعيفها في الغالب الا الخاصة وقد
وقد يتعصب للفتيا والقضا ممن يخالفها كثير وقد جاء مثل معناه محفوظا من
حديث المخارق عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال
ليس عام الا الذي بعده شر منه لا اقول عام امطر من عام ولا عام اخصب

من عام

من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم
يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم وهذا الذي في حديث ابن
مسعود هو بعينه الذي في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال
ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون
فيفتون برايهم فيضلون ويضلون وفي ذم الرأي آثار مشهورة عن عمر
وعثمان وعلي وغيرهم وكذلك عن التابعين بعدهم
باحسان بيان ان الاخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال ومعلوم ان
هذه الآثار الذامة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الاصول من
الكتاب والسنة والاجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا
اجماع ممن يعرف الاشباه والنظائر ويفقه معاني الاحكام فيقيس
تشبيه وتمثيل او قياس تعليل وتاصيل قياسا لم يعارضه ما هو اولى
منه فان ادلة جواز هذا المفتي لغيره والعامل لنفسه ووجوبه على الحاكم
والامام اشهر من ان يذكر هنا وليس هذا القياس تحليل ما حرمه الله سبحانه
ولا تحريم ما احله الله وانما القياس والرأي الذي يهدم الاسلام ويحل
الحرام ويحرم الحلال هو ما عارض الكتاب والسنة او ما كان عليه سلف
الامة او معاني ذلك المعتبرة ثم مخالفته لهذه الاصول على قسمين احدهما
ان يخالف اصلا مخالفة ظاهرة بدون اصل آخر فهذا لا يقع من مفتي مشهور
الا اذا كان الاصل مما لم يبلغه علمه فما هو الواقع من كثير من الائمة لم يبلغهم
بعض السنن فخالفوها حفظا واما الاصول المشهورة فلا يخالفها مسلم
خلافا ظاهرا من غير معارضة باصل اخر فضلا عن ان يخالفها بعض المشهورين
بالفتيا الثاني ان يخالف الاصول بنوع تاويل هو فيه مخطئ بان يضع الاسم
على غير موضعه او على بعض موضعه او يعرض فيه مجرد اللفظ دون اعتبار
المقصود والمعنى له غير ذلك والحيل تندرج في هذا النوع على ما لا يخفى
والدليل على ان هذا القسم مراد من هذه الاحاديث في اشياء منها
ان تحليل الشيء اذا كان مشهورا لم يحرمه بغير تاويل او كان التحريم مشهورا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)